

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا حدث في اللقطة بعد الحول نماء .

فصل : وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوه لم يكن له الرجوع فيها وله أخذ بدلها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه وإن صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة وسائر أحكام الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج على ما ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى